الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/GEO/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جورجيا

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-17198 181110 191110

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- نسقت وزارة الخارجية إعداد هذا التقرير على أساس المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. وأُنشأت وظيفة سفير متجول يعنى بالإبلاغ عن حقوق الإنسان في بداية عام ٢٠١٠. وقد ساهمت الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها المؤسسات الحكومية، ومكتب المدافع العام، وممثلو المجتمع المدني في محتوى هذا التقرير. ودعت وزارة الخارجية إلى عقد العديد من الاجتماعات في عام ٢٠١٠ شاركت فيها المؤسسات الحكومية المعنية بهدف صياغة هذا التقرير.

٢- وتشرف وزارة الخارجية على الموقع الشبكي[1]، استناداً إلى مبدأ "الموقع المتكامل"، الذي يشمل المعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وكذلك عملية إعداد التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن اللجان. وجميع الجهات صاحبة المصلحة مدعوة للمساهمة في هذه العملية بواسطة صفحة الموقع، التي تُستخدم أيضاً كبوابة للمعلومات. ويجري تقييم التوصيات التي يتلقاها الموقع بعناية وتُناقش قبل تجميع النسخة النهائية من التقرير.

ثانياً – الإطار القانوني والمؤسسي

ألف – الالتزامات الدولية والتشريعات

٣- تتعاون جورجيا بنشاط في مجال حقوق الإنسان مع وكالات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهي دولة طرف في معظم الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، وهي أيضاً عضو في مجلس أوروبا، وانضمت بناء على ذلك إلى مجموعة معاهدات المجلس، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها ٢ و٤ و٦ و٧ و١١ و١٢ و١٣، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي.

٤- وجورجيا دولة طرف في الاتفاقيات الدولية الثلاثة عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب (انضمت إلى الاتفاقية الثالثة عشرة الأخيرة لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠). وصدّقت جورجيا على اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب والبروتوكول المعدّل لها. وقد أدرجت معظم أحكام هذه الاتفاقيات في القوانين الجورجية.

٥- وعملاً بالتعهدات الطوعية التي قدمتها جورجيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فقد صدّقت على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الطب الحيوي، والمتعلق بالبحوث الحيوية (نيسان/أبريل ٢٠١٠). ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لجورجيا في آب/أغسطس ٢٠١٠. وتعهدت أيضاً جورجيا بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لجورجيا في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٦- ويمثل دستور جورجيا، الذي اعتمدته في عام ١٩٩٥ حجر الأساس للقوانين الجورجية. ويتناول الفصل الثاني من الدستور المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً، مثل حرية الكلام، وحرية التفكير، وحرية الضمير، وحرية المعتقد والتعبير، وحرمة الشرف والكرامة الإنسانيتين، وحماية حقوق الملكية، ومنع العقاب خارج إطار القانون، ومنع التعذيب وعقوبة الاعدام (أُلغيت في عام ١٩٩٧)، إلخ.

٧- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وافق برلمان جورجيا على إدخال تغييرات على الدستور أعدّتها اللجنة الدستورية الحكومية المنشأة في عام ٢٠٠٩، من خلال العملية الشاملة التي شاركت فيها طائفة عريضة من الجهات صاحبة المصلحة، وخبراء محليون ودوليون، وممثلون للمجتمع المدني، وأكاديميون، وأحزاب سياسية وعامّة الجمهور. وجرى التداول بشأن التعديلات خلال ثلاث جلسات برلمانية، وثلاث جلسات للجان، تم خلالها التوصل إلى اتفاق مع الأحزاب الممثلة للمعارضة. وأخذ البرلمان في الاعتبار توصيات اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). وأسفرت هذه التعديلات عن تغيير كبير في هيكل الحكومة الجورجية وميزان القوى بين مختلف فروع الحكومة. ونتيجة لذلك، عزز الدستور حماية الملكية الخاصة، ووطّد استقلال الجهاز القضائي والحكومات المحلية، كما عزز دور الأحزاب السياسية في عملية صنع القرار. ودعت هذه التعديلات إلى الأخذ بـ "النظام المختلط" للحكم، الذي ينص على نظام ضوابط وموازين محدد بوضوح، تُوازن فيه مختلف فروع الحكومة فيما بينها لتفادي تركيز النفوذ في فرع واحد. وقد تمت صياغة هذه التعديلات.

٨- ويتكون نظام المحاكم العامة من المحكمة الإقليمية (محكمة المدينة)، ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا في جورجيا. وباستثناء المحاكم العامة، يحق أيضاً للمحكمة الدستورية أن تمارس السلطة القضائية. وتنظر المحكمة الدستورية في مدى دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية، وكذلك الإجراءات القانونية وشكاوى الأفراد المتعلقة بالمسألة نفسها. والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية نهائية.

٩- وتسهر السلطات والمحاكم في جورجيا على امتثال القوانين والممارسات المحلية لمعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وتخضع جورجيا، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، للولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠- وتتعاون جورجيا بنشاط مع الإجراءات والآليات الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٠. هذا وزار جورجيا كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وزار أيضاً جورجيا ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، د. والتر كالين المناطق المحتلة التابعة لها في عام ٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٠. أمّا زيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين فمن المقرر أن تتم في أواخر عام ٢٠١٠.

١١- وقد رحبت جورجيا دوماً ببعثات حقوق الإنسان التابعة لمختلف المنظمات الدولية. ولذلك، زار مفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأوروبي جورجيا أربع مرّات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (وكانت آخر زيارة له في نيسان/أبريل ٢٠١٠). وقامت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بخمس زيارات إلى جورجيا. وكانت آخر زيارة لها في شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، زارت اللجنة أبخازيا وجورجيا، علماً أنها لا تستطيع ممارسة ولايتها في منطقة تسخينفالي المحتلة/جنوب أوسيتيا، جورجيا. وأدّت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ثلاث زيارات اتصال إلى جورجيا (وكانت آخر زيارة لها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). ويزور المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا جورجيا مرّة في السنة على الأقل (وكانت آخر زيارة له في آذار/مارس ٢٠١٠)، وعادة ما يزور أيضاً المناطق المحتلة. وزار ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جورجيا في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٢- وقد تم نشر جميع تقارير الزيارات بناء على طلب السلطات الجورجية. واستلهمت جورجيا عدداً من الإصلاحات التي تمت مؤخراً في مختلف المجالات من التوصيات الصادرة عن البعثات المذكورة أعلاه.

١٣- والحكومة الجورجية ملتزمة بإنشاء آلية تسهر على تقديم التقارير في المواعيد المحددة ولتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، تم تقديم تقرير متأخر في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وفي عام ٢٠١٠ وافقت جورجيا على إجراء جديد يتعلق بإعداد التقارير الموجهة إلى لجنة مناهضة التعذيب، وذلك استناداً إلى الردود على قائمة الأسئلة المقدمة سابقاً.

باء - الإطار المؤسسي

١٤- من المؤسسات الرئيسية التي تتولى مهمة حماية حقوق الإنسان اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والاندماج المدني (اللجنة). وبوصفها إحدى اللجان الدائمة داخل البرلمان، فهي تقوم بإعداد المبادرات التشريعية وتقترح التعديلات على القوانين القائمة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جورجيا. وتشرف اللجنة أيضاً على إعمال المؤسسات

الحكومية لحقوق الإنسان. ويشمل عمل اللجنة طائفة عريضة من المسائل مثل حرية الصحافة، وأماكن الاحتجاز، وحقوق الطفل، والقضايا المتعلقة بالمنظمات الدينية، وحقوق الأقليات الوطنية والعرقية، والاتجار بالبشر، والصكوك والتدابير المتعلقة بمكافحة المعاملة السيئة، إلخ.

١٥- وتتولى مجالس التنسيق المشتركة بين الوكالات (المجالس) مهام، منها، تيسير وتنسيق أنشطة المؤسسات الحكومية، ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل في المجالات الهامة، ورصد تنفيذ خطط العمل، وتقديم التوصيات اللازمة للرئيس. وتضم المجالس ممثلين للمنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني إلى جانب ممثلين لمختلف المؤسسات الحكومية، والجهاز القضائي، والبرلمان ومكتب المدافع العام. ويضفي الطابع التشاركي لهذه المجالس على العملية الشفافية والموثوقية. وهذه المجالس مكلفة بتنسيق قضايا مثل إصلاح العدالة الجنائية والاندماج المدني، ومكافحة الاتجار بالبشر، ومكافحة العنف المترلي، ومكافحة الفساد، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرد أدناه بيان الدور المنوط بكل مجلس مفصلاً أكثر في إطار الأجزاء المواضيعية ذات الصلة من هذا التقرير.

١٦- وأنشئت الوحدات المعنية بحماية حقوق الإنسان ورصدها لدى وكالات إنفاذ القوانين، لا سيما وزارة الداخلية، ومكتب رئيس هيئة الادعاء في جورجيا ووزارة التعويضات والمساعدة القانونية. والمهام الرئيسية التي تضطلع بها هذه الوحدات هي تنفيذ نظام الرصد الداخلي لحماية حقوق الإنسان، والإشراف على امتثال القواعد الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتمثل هذه الوحدات أداة فعالة لإنصاف الأفراد والنظم على نحو سريع وملائم.

١٧- وأنشئ مكتب المدافع العام في جورجيا وفقاً لمبادئ باريس بموجب القانون الأساسي N230 المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وهو مؤسسة حقوق إنسان دستورية مستقلة. ومهمته هي رصد وتقييم مراقبة حقوق الإنسان والحريات والنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، سواء بناء على الطلبات والشكاوى التي يتلقاها، أو بمبادرة منه. ويتلقى المدافع العام الطلبات والشكاوى من مواطني جورجيا، والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في جورجيا. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية أن تقدم طلبات إلى مكتب المدا فع العام. والطلبات والشكاوى والرسائل التي يوجهها الأفراد المعتقلون لدى الشرطة، أو الذين هم رهن الاحتجاز التحفظي أو الموجودين في أماكن الحرمان من الحرية، إلى مكتب المدافع العام سرية وتصل عن طريق البريد ولا تُفتح أو تخضع للرقابة. وتسلم تلك الرسائل إلى مكتب المدافع العام دون تأخير. ويمارس المدافع العام مهامه بصورة مستقلة وهو ملزم بأحكام الدستور والقانون فقط. ويمنع القانون ممارسة أي ضغوط أو أي تدخل في أنشطة المدافع العام.

١٨- ويخضع مركز التسامح المدعوم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإشراف مكتب المدافع العام منذ عام ٢٠٠٥. وهو ينسق أنشطة مجلسين هما مجلس الأقليات الوطنية ومجلس

الأديان. ويضم مجلس الأقليات الوطنية ثماني منظمات تعنى بشؤون الأقليات، ومهمته الرئيسية هي القيام بدور محفل للحوار والتشاور بين الأقليات والمؤسسات الحكومية.

١٩- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أُنشئ مركز حقوق المعاقين داخل مكتب المدافع العام. وبدأ مركز حقوق الطفل العمل منذ عام ٢٠٠١.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الوصول إلى العدالة

٢٠- إن محاكم الولاية القضائية العامة والمحكمة الدستورية هي التي تمارس السلطة القضائية في جورجيا. ويكفل الدستور استقلال الجهاز القضائي. والقرارات الصادرة عن المحاكم ملزمة وواجبة التنفيذ في جورجيا. وتضمن المادة ٤٢ من الدستور الوصول إلى الحاكم. كما يضمن القانون الحق في الاستئناف الذي ينفذ من خلال محاكم الاستئناف والمحكمة العليا في جورجيا. والأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة نهائية.

٢١- ومجلس القضاء الأعلى هو الهيئة التي تتولى الإشراف على الجهاز القضائي. وعلى إثر الإصلاحات التي تمت في عام ٢٠٠٧، أصبح رئيس المحكمة العليا في جورجيا هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، وله الصلاحية الكاملة والحصرية في تعيين القضاة وفصلهم. والقضاة الذين يشكلون هيئة مجلس القضاء الأعلى هم الذين لهم سلطة صنع القرارات. وينتخب مؤتمر القضاة أمين مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات.

٢٢- والمدرسة العليا للقضاء (المدرسة) هي من المؤسسات الأخرى التي أنشئت في عام ٢٠٠٦. وهي تتولى تدريب المهنيين العاملين في مجال القضاء وإعادة تدريبهم. ووفقاً للقانون المتعلق بالمدرسة العليا للقضاء، لا يتخرج المتدرب قاضياً إلا بعد أن ينهي دورة تعليمية كاملة مدتها ١٤ شهراً.

٢٣- وبموجب قانون جورجيا بشأن الإدارة التأديبية والمسؤوليات التأديبية لقضاة المحاكم العامة في جورجيا (٢٠٠٦)، فإن الهيئة التأديبية التابعة لمجلس القضاء الأعلى هي الجهة الوحيدة المخول لها استعراض الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك القضاة (المتصلة بالجنايات). ويمكن الطعن في قرار الهيئة التأديبية لدى الدائرة التأديبية التابعة للمحكمة العليا.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان القانون المنظم لقواعد الاتصال مع قضاة المحاكم العامة في جورجيا. وينظم هذا القانون الاتصال من جانب واحد لقاض من القضاة، وهو بالتالي يكفل استقلاله. ويستوجب انتهاك هذا القانون عقوبة جنائية.

٢٥- وأصبح مبدأ تعيين القضاة على مدى الحياة مكفولاً بموجب الدستور الجديد، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. والاستقلال المالي هو من العناصر الأساسية الأخرى في إصلاح الجهاز القضائي. وهكذا، ارتفعت مرتبات القضاة تدريجياً خلال عملية الإصلاح. وبالإضافة إلى تنمية القدرات المؤسسية للقضاة، تهدف الإصلاحات داخل الجهاز القضائي، فضلاً عن ذلك، إلى تحسين ظروف العمل، وإنشاء شبكة حاسوبية موحدة ونظام إلكتروني لإدارة البيانات، وكذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة لمساعدة القضاة على أداء مهامهم بفعالية.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان قانون المساعدة القانونية. وأنشأ هذا القانون دائرة المساعدة القانونية المجانية التي تشمل الاستشارة القانونية في جميع مجالات القانون، وتوفير محامين لتمثيل ضعاف الحال اجتماعياً في القضايا الجنائية، وكذلك التمثيل في القضايا التي يُحكم فيها على الأشخاص بالخضوع إلى علاج نفساني إجباري.

٢٧- ويُشرف على الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بإصلاح العدالة الجنائية. ويمثل المجلس هيئة رئيسية لوضع السياسات يرأسها وزير العدل. وعقد المجلس مشاورات مع مجتمع المانحين وممثلي المجتمع المدني في حين تقوم الأفرقة العاملة التابعة له بأنشطة جامعة وتدعو المنظمات والأفراد ذوي الخبرة إلى المشاركة فيها. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد المجلس استراتيجيات وخطط عمل بشأن الإجراءات الجنائية، وعدالة الأحداث، والإصلاحيات، والإفراج رهن المراقبة، والمساعدة القانونية، والمحاكمات، والشرطة، والقضاء ومكتب المدعي العام. ويمكن الاطلاع على تقارير مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات على الموقع www.justice.gov.ge.

٢٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد برلمان جورجيا قانون إجراءات جنائية جديد دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويستند هذا القانون إلى عدد من المبادئ الأساسية، مثل استقلال القضاء، وإجراءات التخاصم، والمحاكمات بهيئة محلفين. ويولي اهتماماً خاص لحماية حقوق الإنسان، أي إتاحة إمكانية الوصول إلى عدالة منصفة وسريعة وفعالة. ويشمل قانون الإجراءات الجنائية الجديد، في جملة أمور، تحسين حقوق المتهمين منذ لحظة بدء التحقيقات إلى حين إعلان الحكم النهائي، ونقل الأنشطة التنفيذية إلى مرحلة التحقيق قبل المحاكمة ووضعها تحت الرقابة الصارمة لأحد القضاة، وحدد مهلة زمنية دقيقة للتحقيق، ٦٠ يوماً مثلاً، وخفض مدة الاعتقال قبل المحاكمة مع التأكيد على التدابير غير السجنية، وقيّد دور المدعي العام في أثناء التحقيقات الجنائية وعزّز مبدأ السرية، وتطبيق معايير إثبات جديدة، وجعل إدلاء الشهود بأقوالهم عملاً طوعياً في مرحلة التحقيق السابقة للمحاكمة، وأُرسى التحقيق القضائي على مبدأ الفحص المباشر للأدلة ومبدأ الشفوية.

٢٩- ووضعت الحكومة خطة عمل لتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية لترشيد جميع الأنشطة والأهداف التي تحددها الحكومة. وساعد ذلك على تنسيق جهود الحكومة وكذلك جهود

الجهات المانحة، كما أنها تشمل جميع الأطراف في العملية القضائية: المحاكم، والمحاكمات ومحامو الدفاع. وتعطي خطة العمل الأولوية لمواصلة تحسين الأساس التشريعي، وتدريب المهنيين التابعين لجميع الأطراف، وتوعية الجمهور وتحسين الوصول إلى العدالة. وتُنفذ الخطة منذ عام ٢٠٠٩، ويتولى رصدها بعناية الفريق العامل المعني بقانون الإجراءات الجنائية الذي يتكون من ممثلين للحكومة، ومنظمات دولية والمجتمع المدني. وتجدر الإشارة بوجه خاص أنه تم تدريب جميع الأطراف أصحاب المصلحة المعنيين في نظام العدالة الجنائية وتهيئتهم للعمل بالقانون الجديد قبل بدء نفاذه.

٣٠- واعتمدت جورجيا استراتيجية عدالة الأحداث في عام ٢٠٠٩، بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف وخبراء وطنيين ودوليين آخرين. وهي تتضمن مجموعة عريضة من التدابير التي ستنفذ جميعها لخدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. ومنذ عهد قريب، رُفعت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة (المادة ٣٣ من القانون الجنائي). ومن الممكن بفضل التعديلات الجديدة على القانون الجنائي إعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية، ويجري حالياً اختبار خطط الإعفاء في أربعة مدن. ويتلقى أفراد الشرطة والمدّعون العامون والقضاة التدريب في مجال عدالة الأحداث باستمرار. ويولى اهتمام خاص لتطوير النهج الفردية، ووضع تدابير تتعلق بإعادة تأهيل الأحداث المحرومين من الحرية وتربيتهم. ويجري حالياً التحضير لإنشاء مجلس للعفو المشروط.

٣١- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً بشأن الحبس. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وهو يمثل خطوة إلى الأمام في مجال الإصلاح العام لنظام الإصلاحيات. وبالإضافة إلى وضع معايير تنظم إدارة السجون وحقوق للمحتجزين، يُنظم القانون الجديد الشكاوى والإجراءات التأديبية داخل المؤسسات الإصلاحية.

٣٢- وتقوم ووزارة التعويضات والمساعدة القانونية إلى جانب وزارة العمل الصحة والشؤون الاجتماعية بوضع استراتيجية شاملة للرعاية الصحية للإصلاحيات. وتكرس الحكومة جودها من أجل توفير الرعاية الصحية الملائمة للمحتجزين.

٣٣- ومنذ ثورة الوردة، أعلنت جورجيا عن سياسة "عدم التسامح مطلقاً" إزاء الجريمة. وتعترف الحكومة أيضاً بأنها تواجه تحدي اكتظاظ السجون. وبعد سنوات من السياسة الناجحة في مكافحة الجريمة، حوّلت الحكومة تركيزها إلى منع الجريمة.

٣٤- وبدأ العمل بنظام الإفراج رهن المراقبة في عام ٢٠٠٠، وأصبحت مهمة إصلاحه من الأولويات داخل مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات. ومن المبادرات الجديدة في هذا النظام تعديل الإطار التشريعي، وتعزيز القدرات الإدارية، وزيادة القوة العاملة الماهرة وتحسين نظام الرقابة.

٣٥- ونتيجة للتعديلات الدستورية في عام ٢٠٠٨، أصبح مكتب رئيس هيئة الادعاء في جورجيا خاضعاً لوزارة العدل، غير أنه ظل من الناحية الوظيفية محافظاً على استقلاليته. فلا السلطة التشريعية ولا السلطة التنفيذية مخولة بإعطاء تعليمات تتعلق بالتحقيق في القضايا العملية. ويوازن هذا الإجراء المؤسسي الجديد بدقة بين استقلال المدعين العامين والمساءلة والشفافية في مجال التحقيق.

٣٦- ويشرف مكتب رئيس هيئة الادعاء، ضمن ولايته، على التحقيق قبل المحاكمة وينفذ التحقيق الجنائي. ويولي المكتب اهتماماً خاصاً للتثقيف القانوني المستمر للمدّعين العامين في مركز التدريب التابع لوزارة العدل. وأنشأ المكتب مؤخراً مجلساً للمدّعين بهدف تعزيز الشفافية ومشاركة الجمهور في أنشطة الإدّعاء العام. ومنذ عام ٢٠٠٦ والمكتب ينفذ بنجاح مشروع الادعاء العام المجتمعي (في ١٥ منطقة) بهدف تعزيز المساءلة والشفافية على مستوى الخدمات، والاستجابة الملائمة للاحتياجات المحلية/المجتمعية وتوعية العامة بمنع الجريمة.

باء - سياسة مكافحة سوء المعاملة

٣٧- حققت جورجيا في السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً في مجال منع التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية. وأكد المدافع العام مراراً وتكراراً أن التعذيب لا يمارس بصورة منهجية في مرافق الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، لاحظت أيضاً لجنة مجلس أوروبا الموقرة المعنية بمنع التعذيب انخفاض حالات سوء المعاملة على أيدي الشرطة بنسبة ٨٠ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية.

٣٨- وتحقق هذا التقدم نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة وبفضل الإصلاحات التي نفذتها على المستوى التشريعي والمؤسسي (لا سيما في وكالات إنفاذ القانون). وفضلاً عن ذلك، رأت جورجيا أن من المهم إنشاء هيئة استشارية تتولى إلى جانب المجتمع المدني تيسير أنشطة المؤسسات الحكومية وتنسيقها.

٣٩- وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهدف تعزيز مكافحة جميع أشكال المعاملة السيئة. وفي صائفة عام ٢٠٠٨، وضع المجلس خطة العمل الأولى ورصد تنفيذها للسنة الثانية على التوالي. ويصدر المجلس تقريراً عاماً يمكن الاطلاع عليه على موقع وزارة العدل على الانترنت على العنوان التالي: .http://www.justice.gov.ge/index.php?lang_id=ENG&sec_id=526

٤٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس استراتيجية جديدة بشأن منع المعاملة السيئة، تعطي الأولوية للمجالات التالية: وضع إجراءات فعالة للنظر في شكاوى الأشخاص المحرومين من الحرية؛ والتحقيق الفوري والتزيه والفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء

المعاملة؛ وحماية ضحايا المعاملة السيئة ومنحهم تعويضات وإعادة تأهيلهم؛ وتحسين نظم الرصد الداخلي والخارجي للكشف في وقت مبكر عن المعاملات السيئة في مرافق الاحتجاز ومنعها؛ وبناء قدرات المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأخرى المعنية. ويجري حالياً وضع خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ التي ستكتمل في نهاية عام ٢٠١٠.

٤١- وفي عام ٢٠٠٨، تم تعيين مكتب المدافع العام بوصفه الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأقر برلمان جورجيا تعديلات قانونية هامة بهدف تمكين المدافع العام من السلطة والمهام اللازمة. وأنشئ الفريق الوقائي الخاص - إدارة الوقاية والرصد - في مكتب المدافع العام لدراسة أوضاع المحرومين من الحرية من أجل منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، نشرت الآلية الوقائية الوطنية تقريرها الأول وأتاحته للعموم على الموقع الشبكي لمكتب المدافع العام.

٤٢- ويمنع دستور جورجيا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوصفه حقاً مطلقاً (المادة ١٧(٢)). وفي عام ٢٠٠٣، عدّلت جورجيا تعريف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة لتتوافق مع المعايير الدولية، واتخذت العديد من المبادرات التشريعية في مجال الإجراءات الجنائية لحماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة السيئة. وتعريف التعذيب بموجب القانون الجنائي في جورجيا يتفق وأحكام المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتجرِّم القوانين الجورجية الحالية مرتكبي جرائم التعذيب أو التهديد بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٤٣- وإدارة التحقيقات التابعة لمكتب رئيس هيئة المُدّعين هي وحدها التي تشرف على التحقيق في جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الذي يقوم به المسؤولون عن إنفاذ القانون. أمّا جميع جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة الأخرى فيشرف عليها مكتب المدعي العام.

٤٤- وتنص القوانين الجورجية على وجوب حصول ضحايا التعذيب على تعويض عما يلحق بهم من ضرر، لا سيما المادة ٤١٣ من القانون المدني التي توفر أساساً للتعويض عن الخسائر غير المالية. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية رفع دعوى مدنية/إدارية لطلب الحصول على تعويض عن أضرار لحقت بالضحية خلال الدعاوى الجنائية أو نتيجة لحكم غير قانوني يصدر عن محكمة.

جيم – حرية التعبير، والدين، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحقوق السياسية

٤٥- إن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونتان بموجب الدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة. ولا يزال تعزيز حرية وسائط الإعلام والتعددية من الأولويات الحكومية. وقد اتُخذت خطوات هامة في هذا الصدد.

٤٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، صدر قانون حرية الكلام والتعبير ضامناً لقائمة طويلة من الحريات الصحفية. ومن النقاط البارزة فيه حذف القذف من قائمة الجرائم؛ والتمييز بوضوح بين المواطنين العامة والمواطنين العاديين في دعاوى القذف؛ وحماية المنشورات من دعاوى القذف طالما كان الناشر قادراً على أن يثبت أنه اتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة الدقة. وهكذا انتقل عبء الإثبات إلى كاهل المدعي. وعلاوة على ذلك، فإن أصحاب وسائط الإعلام هم المسؤولون فقط أمام المحاكم وليس فرادى الصحفيين. فقانون حرية الكلام والتعبير يحمي الصحفيين ليس فقط من الدولة بل وكذلك من الخواص أو الكيانات الخاصة. وبإمكان الصحفيين رفع دعاوى على محرري أو مالكي الصحف في حالات ترهيبهم أو ممارسة ضغط غير مشروع عليهم.

٤٧- ولم يعُد بعد بإمكان المحاكم، ولا المحققين والمدعين العامين إلزام الصحفيين بالكشف عن مصادر معلوماتهم، كما أنه لم يعد من الممكن مساءلة وسائط الإعلام عن الكشف عن أسرار تتعلق بالدولة في الصحافة، حصلوا عليها بطرق مشروعة. وفضلاً عن ذلك، تستفيد الكيانات الإعلامية الآن من التخفيضات الضريبية. وأخيراً، ألغت حكومة جورجيا التلفزة الخاضعة للرقابة الحكومية وأنشأت كياناً عاماً للبث نابضاً بالحياة يديره مجلس من المواطنين الجورجيين، وهو أول كيان من نوعه في الاتحاد السوفياتي سابقاً.

٤٨- وفي عام ٢٠٠٤، أوقفت حكومة جورجيا دعمها المالي للعديد من الصحف وسنت قانوناً جديداً بشأن البث. وبموجب هذا القانون تحولت الهيئة الحكومية للتلفزة والإذاعة إلى إذاعة جورجيا العمومية. وينص القانون بشأن البث الإذاعي على ضمانات تتعلق بالاستقلال التحريري والإداري والمالي للبث الإذاعي العام.

٤٩- وعدّل البرلمان قانون البث الإذاعي في٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ووفقاً لهذه التعديلات، حُددت ميزانية إذاعة جورجيا العمومية بمبلغ "لا يقل" عن ٠,١٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ويوفر هذا التعديل لإذاعة جورجيا العمومية ضماناً مالياً دائماً، أي أنها سوف لا تضطر إلى التعويل على حسن نية الحكومة للحصول على التمويل اللازم. ورحب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام بهذا التعديل، وأشاد بجورجيا لجعلها "التلفزة العمومية أكثر استقلالاً وقدرة على خدمة الجمهور" (http://www.osce.org/fom/item_1_42400.html).

٥٠- وسلط ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام الأضواء في تقريره العادي (آذار/مارس ٢٠١٠) على الاتجاهات الإيجابية في تنوع وسائط الإعلام، الذي ذكر فيه "إن الإعلام التلفزي يحرز تقدماً على مستوى التنوع". وفي شباط/فبراير، أطلقت القناة السياسية الخاصة، التي يُطلق عليها تسمية القناة الثانية، وقد صممت على غرار القناة الأمريكية US C-SPAN وقناة BBC Parliament البريطانية. وتقدم القناة الثانية تغطية نهائية للأنشطة السياسية للأحزاب، وتتيح فرصاً متساوية لجميع الأحزاب والمجموعات السياسية للإعراب عن وجهات نظرها السياسية للجمهور. وفضلاً عن ذلك، تقدم القناة تغطية حية كاملة لمداولات البرلمان.

٥١- وبرهنت الانتخابات المحلية التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٠ على نضج وسائط الإعلام الجورجية في تقديم تغطية تعددية للحملة الانتخابية. وفقاً للتقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان "تبثّ وسائط الإعلام مجموعة متنوعة من البرامج المتعلقة بالانتخابات خلال الحملة الانتخابية، تشمل المناقشات، وهو ما يساعد المقترعين على الاختيار المستنير. وقدمت إذاعة جورجيا العمومية صورة شاملة متوازنة عن الحملة الانتخابية في نشرتها الإخبارية. [...] واستخدم المتنافسون في الانتخابات بصورة مكثفة الوقت المتاح لهم على الهواء مباشرة، الذي خصصته لهم الإذاعات العامة والخاصة".

٥٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الجورجية للاتصالات الوطنية مدونة قواعد سلوك للعاملين في محطات البث الإذاعي. وتؤكد المدونة على شرط تقديم المحطات لأخبار دقيقة ومتوازنة وتعددية وأخلاقية. ولكفالة امتثال هذه المعايير، أنشأ بالفعل ثلث محطات البث الإذاعي المرخص لها آليات تنظيمية خاصة بها، وهو ما يعزز الإبلاغ المهني والأخلاقي وكذلك استقلال محطات البثّ. ونتيجة لذلك، قامت إذاعة جورجيا العمومية بوضع لوائحها وآلية الرصد الخاصة بها، مستفيدة من مشورة خبراء من هيئة الإذاعة البريطانية BBC، وعدّلت سياستها التحريرية وفقاً لمدونة قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية التي وضعها خبراء هيئة الإذاعة البريطانية.

٥٣- واللجنة الجورجية للاتصالات الوطنية هي الهيئة التنظيمية التي تشرف على الترخيص بعمليات البث. وهناك ما يزيد عن ٤٥ مشغل إذاعة وتلفزة حرة حاصلين على تراخيص بث في جورجيا. ووفقاً للدراسة التي أجراها المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بشأن قطاع الاتصالات في ٢٩ بلداً (بلدان رابطة الدول المستقلة والاتحاد الأوروبي) كان تقدير الاستقلال التنظيمي في جورجيا عالياً.

٥٤- ويعترف الدستور (المادتان ١٤ و١٩) بحرية التعبير، وحرية الرأي، وحرية الضمير، وحرية المعتقد والدين. وهذه الحريات مضمنة أيضاً في القانون الجنائي وقانون الإجراءات المدنية. والمبدأ الدستوري المذكور أعلاة مكفول بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي.

وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بدأ نفاذ المادة ١٤٢ الجديدة[1]، التي تنص على تجريم أي عمل أو تقصير يُرتكب لغرض الحث على العداء أو النزاع على أسس إثنية أو عرقية، وكذلك التقييد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من حقوق الإنسان على أساس العرق أو لون البشرة أو الأصل الاجتماعي أو الهوية الإثنية أو الوطنية، أو محاباة أي فرد للأسباب المبينة أعلاه.

٥٥- وينص القانون الجورجي على تجريم التدخل غير المشروع في أداء الشعائر الدينية بما في ذلك التدخل في أداء الصلاة أو الحقوق أو العادات الدينية الأخرى عن طريق استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو عن طريق إهانة الشعور الديني للمؤمنين.

٥٦- وتشمل دور العبادة في جورجيا ٢٨٦ مسجداً وغرفة صلاة للمسلمين، و١٠ معابد لليهود، و٣٢ كنيسة رسولية أرمينية، و١٤ كنيسة كاثوليكية، و٣ كنائس إنجيلية لوثيرية فضلاً عن أماكن العبادة التابعة للديانات الأخرى.

٥٧- وتوفر المدارس العمومية للطلاب الفرصة لمتابعة دورة دراسية اختيارية عن الدين في إطار العلوم الاجتماعية. وتستند الكتب المدرسية إلى مبادئ عدم التمييز، والحياد، والتنوع، وتعدد وجهات النظر. وهذا جزء من دورة دراسية غير إلزامية. وتجدر أيضاً الإشارة أن الدولة تحظر على المدارس تعليم الشعائر أو الاحتفالات الدينية. وتمنعها أيضاً من استعمال أي رموز دينية لأغراض تعليمية (قانون جورجيا بشأن التعليم العام).

٥٨- وتنص مدونة قواعد السلوك صراحة على أن على محطات البث الإذاعي أن تسعى إلى تفادي التصريحات غير الدقيقة أو المضللة التي تشجع القوالب النمطية؛ وذكر الأشخاص مع الإشارة دون مبرر لخلفياتهم الإثنية أو الدينية، أو إطلاق ادعاءات لا تستند إلى حقائق من شأنها أن تحث على التمييز أو العنف. والإذاعة العمومية مجبرة على أن تراعي في برامجها التنوع الإثني والثقافي وللغوي والدّيني.

٥٩- وحرية تكوين الجمعيات يكفلها الدستور والقوانين ذات الصلة الأخرى وكذلك مختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز نمو المجتمع المدني.

٦٠- وبفضل التعديلات التي أجريت مؤخراً على القانون المدني والتشريعات ذات الصلة (٢٠٠٩) تيسرت كثيراً عملية تسجيل المنظمات (غير الحكومية) التي لا تسعى إلى الربح، وذلك بتطبيق إجراءات موحدة لتلبية جميع الاحتياجات، مما يجعل تسجيل أي منظمة غير حكومية جديدة يستغرق يوماً واحداً فقط. وأنشئت داخل المؤسسات الحكومية آليات مختلقة للتنسيق والمشاركة لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في عملية صنع القرارات.

٦١ - وفي عام ٢٠٠٩، أنشئ صندوق تنمية المؤسسات المدنية، بموجب مبادرة رئاسية في حزيران/يونيه. وقدم الصندوق ٩١ منحة في عام ٢٠٠٩ إلى مجموعة عريضة من المنظمات غير الحكومية والمجموعات المنفذة لمبادرات في جميع أنحاء جورجيا.

٦٢- وتكفل المادة ٢٥ من الدستور حرية التجمع. ويُحدد القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر لعام ١٩٩٨ الإطار التشريعي لهذه الحرية الأساسية.

٦٣- وتتعاون السلطات الجورجية مع لجنة البندقية بهدف كفالة مطابقة القانون الجورجي لأفضل المعايير الدولية فيما يتعلق بحرية التجمع. وقالت اللجنة في الرأي المؤقت الذي اعتمدته في دورتها الثانية والثمانين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠:" إن لجنة البندقية ترحب بمشاريع التعديلات التي أعدتها السلطات الجورجية استجابة للتعليقات السابقة التي أبداها مقررو اللجنة بشأن القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهرات والتعديلات المدخلة عليه، المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومشاريع التعديلات الجديدة تمثل تحسناً كبيراً في إمكانية ممارسة حرية التجمع في جورجيا". والآن، يعكف برلمان جورجيا على النظر في توصيات أخرى صادرة عن لجنة البندقية بهدف إعداد نسخة نهائية للتعديلات التي سيعتمدها خلال دورة الخريف.

٦٤- وقامت أكاديمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، بالتعاون مع خبراء دوليين، بوضع منهج دراسي خاص مكرس للتعامل مع الحشود، موجه لهيئات إنفاذ القانون بهدف كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٦٥- وتم تعديل القانون الانتخابي العام بصورة جوهرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على بعض التوصيات السابقة التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولجنة البندقية ومؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا. وتضمنت الأحكام الجديدة الانتخاب المباشر لعمدة تبيليسي، وقسمة مقاعد اللجنة المركزية للانتخابات بين المعارضة والحزب الحاكم، وتمويل الأحزاب السياسية.

٦٦- وكانت الانتخابات المحلية المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠ خطوة هامة في مجال تطور الديمقراطية في جورجيا. وكانت هذه الانتخابات مؤشراً هاماً على تطور الديمقراطية في جورجيا في نظر جميع المراقبين الدوليين والمحليين تقريباً. وكانت تلك هي أول مرّة تستضيف فيها الإذاعة العمومية نقاشاً تلفزياً بين المرشحين لمنصب عمدة تبيليسي. وكانت أيضاً أول مرة يقبل فيها المرشحون الذين خسروا السباق إلى هذا المنصب نتائج الانتخابات وأدلوا بتصريحات أعربوا فيها عن قبول النتائج وتعهّدوا بالتعاون مع العمدة المنتخب. وتخللت الحملة الانتخابية مناقشات للمسائل المطروحة وحملات على أساس القضايا. وكان ذلك شاهدا على تحول رئيسي في الثقافة السياسية في جورجيا، التي كان الناس يلجأون فيها سابقاً إلى الخروج في مظاهرات في الشوارع عوضاً من خوض غمار الانتخابات.

٦٧- وبعد الانتخابات مباشرة، تعهدت جميع الأحزاب السياسية الرئيسية، بما فيها الحزب الحاكم، على التكاتف من أجل مواصلة الإصلاح الانتخابي وزيادة تحسين البيئة الانتخابية ومناقشة إجراء تعديلات جديدة على قانون الانتخابات العام، مع أخذ التوصيات التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولجنة البندقية وسائر المنظمات المراقبة.

٦٨- وتنص القوانين الجورجية المتعلقة بالأحزاب السياسية على أن الدولة هي الممولة لها. وبفضل التعديلات التي أجريت مؤخراً على قانون تمويل الأحزاب لعام ٢٠٠٩ أزداد التمويل المقدم لأحزاب المعارضة وانخفض تمويل الحزب الحاكم. وفضلاً عن ذلك، تم اعتماد شكل جديد من أشكال التمويل بهدف دعم أنشطة المجتمع المدني والأحزاب السياسية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للقانون الانتخابي، تُمنح الأحزاب المعارضة المؤهلة (الأحزاب التي تحصل على الحد الأدنى من التأييد السياسي) وقتاً للبث التلفزيوني المجاني.

دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٦٩- حققت جورجيا في مجال مكافحة الفساد تقدماً كبيراً خلال السنوات الأخيرة. ونُفذت اصلاحات أساسية لمكافحة الفساد في نظم التعليم والقضاء والسجون، والشرطة والقطاع العام بكامله. وعززت الإصلاحات الشفافية في المؤسسات العامة ومساءلتها أمام المجتمع. وأشارت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها مجموعة الدول المناهضة للفساد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في تقاريرها وتقييماتها إلى إحراز تقدم في هذا الصدد. ووفقاً للرقم القياسي للكشف عن الفساد لمنظمة الشفافية الدولية، انتقلت جورجيا من الرتبة ١٢٤ إلى الرتبة ٦٦ في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩. وهذه القفزة في الترتيب انجاز لم يسبق له مثيل.

٧٠- ويتولى مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الفساد تنسيق ورصد التنفيذ الناجح لجهود مكافحة الفساد. وجدد المجلس مؤخراً استراتيجية جورجيا لمكافحة الفساد، واعتمد خطة عمل تنفيذية جديدة. وتتمثل أولوياته الحالية في تحرير القطاعين العام والخاص من الفساد، وتحسين إقامة العدل ووضع تشريعات لمكافحة الفساد، ومنع الفساد وتحسين الآليات المنظمة لتمويل الأحزاب السياسية. وجورجيا طرف أيضاً في شبكة مكافحة الفساد لأوروبا الشرقية ووسط آسيا.

٧١- وبات الإنفاق الحكومي على الرعاية الاجتماعية يمثل حصة متزايدة من ميزانية الدولة. فقد ازداد الإنفاق الحكومي على الرعاية الاجتماعية ١٠ أضعاف في عام ٢٠٠٨ (٢٠ في المائة من مجموع النفقات). وكانت ميزانية عام ٢٠٠٩ هي أكثر الميزانيات توجها لخدمة المجتمع، كما أنه من المقرر أن تبلغ نسبة الانفاق على الرعاية الاجتماعية ٢٥ في المائة.

٧٢- وبدأ تنفيذ برنامج المساعدة الطبية لصالح السكان الذين يعيشون دون عتبة الفقر (أي الأسر المسجلة في قاعدة البيانات الموحدة للأسر غير المحمية اجتماعياً والمشردين في الداخل) منذ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٩، أطلقت جورجيا البرنامج الحكومي بشأن الرعاية الصحية المجانية في حالات الطوارئ والتأمين الصحي. ومن حق المشمولين بالتأمين الصحي الحصول على خدمات طبيب الأسرة (ممارس عام) مرة كل شهرين.

وتغطي خطة التأمين أيضاً خدمات رعاية الأمومة، والعمليات الجراحية في حالات الطوارئ، والعلاج الثابت.

٧٣- ووفقاً لتقييم منظمة الصحة العالمية لأداء النظام الصحي في جورجيا في عام ٢٠٠٩، هناك توزيع جغرافي جيد للمرافق الطبية في جورجيا. وإجمالاً، تبلغ نسبة السكان الذين بإمكانهم الوصول إلى المرافق الطبية، حيث يستطيعون رؤية طبيب في غضون ٣٠ دقيقة، ٨٠ في المائة. وحتى في المناطق الريفية، فإن نسبة السكان الذين يمكنهم الوصول إلى طبيب في غضون ٣٠ دقيقة تزيد عن ٧٢ في المائة. وعلى الرغم من أنه تحدث بعض المشاكل فيما يتعلق بالوصول إلى المرافق الطبية في المناطق الجغرافية المعزولة، فإن هدف الوصول إلى طبيب في غضون ٣٠ دقيقة قد تحقق بالنسبة لمعظم السكان في جورجيا.

٧٤- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقّعت جورجيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أنشئ مركز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مكتب المدافع العام. وفي عام ٢٠٠٨، أقر البرلمان مفهوم الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص هذا المفهوم على إشراك ذوي الإعاقة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي الحياة السياسية والثقافية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنشأت حكومة جورجيا مجلس التنسيق المعني برصد وتنسيق وتنفيذ خطة العمل الحكومية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ بشأن الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدتها الحكومة. وهي خطة تتفق وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والصكوك الدولية الأخرى.

٧٥- وفي إطار الإصلاحات الحالية، أعطت وزارة التعليم والعلوم الأولوية لإتاحة أمكانية التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم. وتهدف الوزارة إلى كفالة الوصول خطوة خطوه إلى التعليم الشامل في جميع المدارس في كامل أنحاء جورجيا. وتشجع المدارس على تهيئة بيئة ملائمة لتطوير التعليم الشامل. وتتعاون الوزارة تعاوناً وثيقاً مع الوزارة النرويجية للتعليم والبحث.

٧٦- وتولي الحكومة الجورجية اهتماماً فائقاً بعملية تعزيز أشكال الحوار الاجتماعي. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم توقيع مذكرة بين وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية، واتحاد النقابات الجورجية والرابطة الجورجية لأرباب العمل، تتضمن أحكاماً تنص على الشروع في إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار الاجتماعي في جورجيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تم عقد اجتماع مائدة مستديرة بين وفد تابع لمنظمة العمل الدولية، وممثلين للحكومة واتحاد النقابات الجورجية والرابطة الجورجية لأرباب العمل. واتفق الأطراف على المسائل التالية: مواصلة تعزيز التعاون بين منظمة العمل الدولية والحكومة الجورجية؛ وتعزيز الحوار الاجتماعي في جورجيا بشأن القضايا المتعلقة بقانون العمل لتبادل الآراء بين الحكومة وأرباب العمل والعمال. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدر

رئيس الوزراء المرسوم رقم N335 الذي أنشأ به لجنة الشراكة الاجتماعية الثلاثية. وعمل خبير استشاري تابع لمنظمة العمل الدولية مع ممثلي كل شريك اجتماعي على حدة لوضع نظام أساسي للجنة شراكة اجتماعية ثلاثية تعمل على إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار الاجتماعي في جورجيا. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أنشئت أمانة اللجنة الثلاثية لدعم التعاون الفعال والمثمر بين الشركاء الاجتماعيين. وأعدت شكل الحوار الاجتماعي الرسمي لمعالجة جميع المشاغل التي يثيرها الشركاء الاجتماعيون وإيجاد حلول لها يقبلها الجميع.

هاء – حقوق الطفل

٧٧- جورجيا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وكذلك في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصبحت رعاية الطفل تحت مسؤولية وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية.

٧٨- ويتسع نطاق مفهوم رعاية الطفل ليتجاوز المفهوم المحدد في اتفاقية حقوق الطفل ويشمل أولئك الذين هم دون سن الثامنة عشرة.

٧٩- ووفقاً لدستور جورجيا وقانون التعليم العام، توفر الدولة التعليم العام وتكفل وصول المواطنين إلى التعليم على قدم المساواة كامل حياتهم. وتنص المادة ٢٢ من قانون التعليم على أن الدولة هي التي توفر التعليم خلال كامل المرحلة الثانوية. وتموّل تعليم التلاميذ في مؤسسات التعليم العام على مدى ١٢ سنة.

٨٠- وأقرّت الحكومة خطة عمل بشأن رعاية الطفل بموجب المرسوم رقم N869 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي إطار تنفيذ خطة العمل، أنشأت وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الداخلية، بموجب الأوامر المشتركة N152/N-N496-N45 " آلية إحالة الطفل" في أيار/مايو ٢٠١٠. وتمثل هذه الآلية أداة فعالة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإحالتهم إلى الدوائر المحلية والحكومية المختصة. وتشرف هذه الآلية على عمل الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، هي الشرطة ووكالات الخدمات الاجتماعية، والمدارس، والمؤسسات التي تعنى بشؤون الطفل ومراكز الرعاية النهارية، ومراكز إيواء المجموعات الصغيرة، والمرافق الطبية.

٨١- وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية "برامج رعاية الطفل"، التي تشمل إنشاء قاعدة بيانات وإجراء التحليلات ذات الصلة للمعلومات الشاملة المتعلقة بإحالة الأطفال ضحايا العنف أو المعرضين للخطر. وتتطلب إدارة قاعدة البيانات هذه التعاون الكامل بين جميع الوكالات المحلية والحكومية المعنية، وهي تساعد كذلك أصحاب المصلحة على وضع تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد الأطفال في جورجيا.

٨٢- وأقرت الحكومة سياسة إخراج الأطفال من مؤسسات الرعاية. ويجري دعم هذه المبادرة من خلال تدابير متعددة. فقد ناهز مجموع عدد الأطفال في المؤسسات ٠٠٠ ٥ طفل في عام ٢٠٠٠، وانخفض إلى ١٠٢ ١ طفل في عام ٢٠١٠. ويبدو أن إعادة إدماج الأطفال في الأسر التي ولدوا فيها من الوسائل الفعالة لإعادتهم إلى المجتمع. ويمكن تتبع تزايد أعداد الأطفال الذين أخرجوا من المؤسسات من خلال الإجراءات التي اتُخذت في المرحلة المبكرة.

٨٣- وبالنسبة للأطفال الماكثين في مؤسسات رعاية الطفولة، فقد نفذت الحكومة إصلاحات هامة من خلال إنشاء وكالة حكومية جديدة لخدمات الهوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية (بموجب الأمر N428/N الصادر عن وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية، المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). واتخذت الوكالة تدابير منسقة لكفالة تقديم الرعاية الجيدة للأطفال المقيمين في المؤسسات الحكومية وتحسين أوضاعهم المعيشية.

٨٤- وازداد أيضاً عدد المرشدين الاجتماعيين خلال فترة الأربع سنوات الأخيرة (من ٥١ إلى ٢٠٠). وقد نجح المرشدون في منع وضع ٦٦٦ ٢ طفلاً في دور اليتامى.

٨٥- وفي شباط/فبراير- آذار/مارس ٢٠١٠، نفذت وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية عملية رفع مستوى مؤسسات رعاية الطفل المتبقية والبالغ عددها ٢٤ مؤسسة. ولتقدير طاقة هذه المؤسسات، أجرت الوزارة تقييما لكفاءات ومؤهلات جميع الموظفين العاملين بها (زهاء ٦٠٠ مهني). وشارك في هذا التقييم منظمات غير حكومية مثل التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة أطفال جورجيا، ومنظمة First Step ومنظمة EveryChild والمنظمة الدولية للرؤية العالمية. واقترحت هذه المنظمات برنامجاً للتدريب في مجال بناء القدرات موجه لمقدمي الرعاية/المدرسين، وأشرفت على تنفيذه.

٨٦- وبدعم من الاتحاد الأوروبي لمشروع إصلاح رعاية الطفل، تم إنشاء خدمات مجتمعية (كاملة) نموذجية في مدينتي كوتايسي وتيلافي في جورجيا. وفي وقت لاحق، تحققت الأهداف التالية في المواقع النموذجية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩: خفض عدد الملتحقين بالمؤسسات بنسبة ٦٠,٣ في المائة، ونقل ٩٥,٥ في المائة من الأطفال المهددين بالفصل، والمحالين إلى الخدمة الاجتماعية، من النظام الحكومي للرعاية المؤسسية. وفضلاً عن ذلك، قدمت اليونيسيف الدعم لتنفيذ معايير رعاية الطفل (المطبقة منذ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

٨٧- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، أنجزت المرحلة الأولى من معايير الاختبار المتعلقة بخدمات رعاية الطفل (في ٢١ قطاعاً حكومياً و ١٦ قطاعاً تابعاً للمنظمات غير الحكومية). وتم تدريب ١٨٧ موظفاً يعملون في مجال رعاية الطفل على معايير رعاية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع واعتماد مبادئ توجيهية سهلة الاستعمال (قام الفريق العامل المعني بالمعايير بصياغة المعايير المنقحة). وانطلقت المرحلة الثانية من الاختبار في حلقة دراسية عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٨٨- وتخطط وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لمواجهة التحديات القائمة فيما يتعلق بتحسين رفاه الطفل في جورجيا، أي مجال تغطية الخدمات الاجتماعية ونوعيتها (لا سيما بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة)؛ وتسجيل أطفال الشوارع وتقديم الخدمات لهم؛ ومشاركة الأطفال في تخطيط أنشطة رفاه الطفل وتنفيذها؛ وتنسيق ورصد الإصلاحات في مجال رفاه الطفل، وتقرير مشاركة أو عدم مشاركة الوكالات الحكومية وغير الحكومية في الإصلاحات.

واو - حقوق المرأة

٨٩- اعتمد برلمان جورجيا قانون المساواة بين الجنسين في آذار/مارس ٢٠١٠، الذي ينص على إنشاء آلية وطنية للمرأة، وتعزيز أمن المرأة، وزيادة مشاركتها السياسية. وينص أيضاً على مراعاة الحكومة للمنظور الجنساني في التخطيط والميزنة. ويستند هذا القانون إلى مفهوم الدولة للمساواة بين الجنسين الذي وضعته في عام ٢٠٠٦.

٩٠- ويؤيد دستور جورجيا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. وينص القانون على وجوب موافقة الزوجين كليهما على الزواج ويحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الترخيص بالزواج ابتداءً من سن ١٦ سنة. ويكفل القانون تساوي المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بالسلطة الأبوية. وللمرأة ما للرجل من حقوق فيما يتعلق بالملكية، وليس هناك أي تمييز بين الرجل والمرأة في ملكية الأرض. وتتساوى المرأة والرجل أيضاً في الحق في الملكية غير ملكية الأرض، كما يتساوى الزوجان في الحقوق القانونية في الملكية المشتركة بينهما. أمّا في الميراث، فتُقسم الأموال بالتساوي بين البنات والبنين.

٩١- وأنشأ البرلمان المجلس الاستشاري للمساواة بين الجنسين، الذي أذن له بوضع خطة عمل تتعلق بالمساواة بين الجنسين. ويترأس نائب رئيس البرلمان المجلس الاستشاري للمساواة بين الجنسين الذي يضم من بين أعضائه أعضاء في البرلمان وكذلك ممثلين من الجهاز التنفيذي ومن مكتب المدافع العام والمنظمات غير الحكومية. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، أصبح المجلس هيئة دائمة.

٩٢- وقام المجلس الاستشاري للمساواة بين الجنسين بوضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وتركز الخطة على الأهداف التالية: تبادل المعلومات بين الوكالات الحكومية بشأن تنفيذ الأنشطة المدرجة ضمن خطة العمل؛ وإذكاء وعي الجمهور بشأن المساواة بين الجنسين عن طريق تعميم المعلومات المتعلقة بالقضايا الجنسانية؛ ومناقشة القضايا الجنسانية في البرامج التلفزيونية والإذاعية؛ والتخلي عن القوالب النمطية الجنسانية والأخذ بالآراء الجديدة الداعية إلى المساواة بين الجنسين في مختلف مستويات التعليم: إدراج القضايا الجنسانية في المعايير التعليمية لوزارة التعليم والعلوم ووضع مناهج تعليمية للفتيان

والفتيات تراعى فيها أوجه الفرق والمساواة بينهم، وإدراج عنصر التربية الجنسانية في نظام التعلم على مدى الحياة الخاص بالمدرسين.

٩٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نصّ المرسوم الرئاسي N625 على الأمر بإنشاء مجلس مشترك بين الوكالات لمعالجة ظاهرة العنف المترلي وتنسيق أنشطة الوزارات والمنظمات غير الحكومية لمكافحتها. وأعد هذا المجلس خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وحصل على موافقة الرئاسة عليها. وعلى أساس هذه الخطة، تم تنقيح قانون مقاومة العنف المترلي في عام ٢٠٠٩.

٩٤- ويمثل قانون القضاء على العنف المترلي وحماية ضحاياه، المعتمد في عام ٢٠٠٦، والمعدل في عام ٢٠٠٩، التزاماً بمعالجة العنف المترلي من خلال طائفة عريضة من الخدمات الاجتماعية والقانونية. ويشكل هذا القانون، إلى جانب التشريعات الجنائية والمدنية والإدارية والعديد من القوانين التشريعية ذات الصلة الأساس القانوني لمكافحة العنف المترلي.

٩٥- واعتمدت الحكومة الجورجية مؤخراً آلية الإحالة الوطنية، التي هي عبارة عن مبادئ توجيهية تفصيلية تتعلق بالتعاون الفعلي بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الدولية في مكافحة العنف المترلي. وتشرح آلية الإحالة الوطنية بطريقة يسهل فهمها جميع القضايا المتعلقة بضحايا العنف المترلي ابتداء من اللحظة التي يدعي فيها أي شخص أنه وقع ضحية للعنف المترلي ووصولا إلى مرحلة إعادة إدماجه وتأهيله. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كُلف الصندوق الحكومي لحماية ودعم ضحايا الاتجار بالبشر بمهمة توفير المأوى لضحايا العنف المترلي.

٩٦- وتواصل أكادمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية تقديم دروس عن العنف المترلي في إطار برنامج التدريب الأساسي لمتدربي الأكاديمية. وبالاضافة إلى الدورة التعليمية الأساسية، تقوم المنظمات الدولية والبلدان الشريكة والمنظمات غير الحكومية بتنظيم دورات تدريبية.

زاي - حقوق الأقليات وعدم التمييز

٩٧- كان السكان المقيمون في إقليم جورجيا يتسمون على الدوام بتنوع إثني وعرقي وديني كبير، ومع ذلك نجح ممثلو هذه الفئات المختلفة من العيش في سلام. ويقوم التاريخ الطويل من علاقات التعايش والأخوة شاهداً على تدني معدلات الجريمة التي دافعها التمييز أو عدم التسامح.

٩٨- وتعكس قوانين جورجيا على النحو المناسب تنوع المجتمع، وتحدد ضمانات للمساواة وعدم التمييز. وقد أدرجت جورجيا شرط عدم التمييز في القوانين ذات الصلة.

٩٩- وتنص المادة ٣٨ من الدستور على أن جميع المواطنين الجورجيين متساوون اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وسياسياً بصرف النظر عن أصلهم القومي أو العرقي، وعن ديانتهم ولغتهم.

والغرض من هذه المادة هو حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية/القومية. ووفقاً للمبادئ والقواعد المعترف بها عالميا، يحق لهذه الأقليات أن تنمي ثقافاتها دون أي تمييز أو تدخل، وأن تتكلم لغتها في الحياة الخاصة والعامة. وتتمتع الأقليات الإثنية/القومية بكامل الحقوق السياسية التي يمنحها إياها الدستور، بما في ذلك الحق في "تكلم لغتها الأمّ في الحياة الخاصة والعامة".

١٠٠- ويشير القانون الجنائي لجورجيا إلى التمييز بوصفه جناية في مادة مستقلة هي المادة ١٤٢. وتحظر هذه المادة أي نوع من أنواع التمييز على أساس اللون أو العرق أو الأصل الإثني، أو القومي أو الاجتماعي. ويشير هذا الحظر إلى الانتهاك المباشر وغير المباشر لشرط عدم التمييز. وتعتبر الأسباب العرقية أو القومية أو الإثنية من العوامل المشددة فيما يتعلق بمعظم الجرائم، وفقاً للقانون الجنائي.

١٠١- ووفقاً لقانون جورجيا بشأن الشرطة: "تتولى الشرطة حماية حقوق الإنسان والحريات بصرف النظر عن الأصل القومي للفرد أو ملكيته، أو أصله العرقي أو الاجتماعي أو الإثني، و بصرف النظر عن جنسه، وسنه، ومستواه التعليمي، ولغته وديانته، وآرائه السياسية أو غيرها من الآراء". ووفقاً للقانون الجورجي بشأن إجراءات تنفيذ العقوبات غير السجنية ووقف التنفيذ رهن المراقبة، من واجب الموظف العامل في الدائرة الوطنية لوقف التنفيذ رهن المراقبة، حماية حقوق الإنسان والحريات بصرف النظر عن الأصل القومي للفرد أو ملكيته، أو أصله العرقي أو الأجتماعي أو الإثني، وبصرف النظر عن جنسه، وسنه، ومستواه التعليمي، ولغته وديانته، وآرائه السياسية أو غيرها من الآراء.

١٠٢- ووفقاً للقانون الجورجي بشأن التعليم العام (المادة ١٣)، يُمنع ممارسة أي نوع من أنواع التمييز خلال فترة التعلم في المدارس. ووفقاً لقانون جورجيا بشأن التعليم العالي (المادة ٣)، فإن من الأهداف الرئيسية للتعليم العالي في جورجيا منع جميع أنواع التمييز في نظام التعليم.

١٠٣- ولتعزيز إمكانية الوصول إلى التعليم العالي، تم وضع برامج خاصة بهدف تشجيع الطلاب من الأقليات على الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. وفي عام ٢٠٠٨، تم وضع برنامج لدورة تحضيرية في اللغة الجورجية للطلاب من غير الجورجيين وكذلك اختبارات للقدرات العامة لمساعدة طلاب الأقليات في التحضير لامتحانات القبول، وكذلك لتحسين مستواهم اللغوي وتهيئتهم لاجتياز اختبارات القدرات العامة. وبفضل التغييرات المعتمدة في القوانين، تمكن طلاب الأقليات المرشحين لمرحلة التعليم العالي في السنة نفسها من المشاركة في امتحانات القبول بلغتهم الأصلية. وأثرت الجهود المبينة أعلاه بصورة إيجابية في معدلات تسجيل طلاب الأقليات في مؤسسات التعليم العالي. وحدد القانون بشأن التعليم العالي، بعد تعديله، حصصا عالية للمؤسسات التعليمية التي تقبل الطلاب على أساس امتحان في القدرات العامة باللغات الأزيرية والأرمينية والأوسيتية والأبخازية. ويعني ذلك أن على هذه المؤسسات أن تخصص

حصصاً دنيا للقوميات الأقلية، أي ٥ في المائة للأرمينيين و٥ في المائة للأزربيجانيين، و١ في المائة للأوسيتيين، و١ في المائة للأبخازيين من العدد الإجمالي للمقاعد المتاحة.

١٠٤- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، صدّقت جورجيا على اتفاقية حماية الأقليات القومية، وكثّفت الحكومة عملها في مجال السياسة الحكومية في هذا الصدد. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة المفهوم وخطة العمل الوطنيتين للتسامح والاندماج الاجتماعي. وخلال عملية الصياغة، أُتيحت الفرصة لجميع الأطراف، بما فيها ممثلو المجتمع المدني لإبداء ملاحظاتهم، وتقديم مقترحاتهم لتطرح للمناقشة.

١٠٥- وكُلف مكتب وزير الدولة في جورجيا بمهمة تشجيع الاندماج الاجتماعي لجميع الأقليات الإثنية المقيمة في جورجيا، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات الحكومية، والإشراف على تنفيذ المفهوم الوطني للتسامح والاندماج الاجتماعي وخطة العمل التابعة له. ولهذا الغرض، أنشئت اللجنة المشتركة بين الوكالات بموجب المرسوم N13 الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٠٦- وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم وزير الدولة للاندماج تقريراً مرحلياً عن عام ٢٠٠٩. وتُرجم التقرير إلى اللغات الروسية والأزيرية والأرمينية والإنكليزية. ويتضمن المفهوم الوطني وخطة العمل الخماسية أحكاما تتعلق بدعم اللغات الأصلية للأقليات القومية/الإثنية وثقافاتها واندماجها. وتُموّل المتاحف والمسارح ودور الثقافة والصحف التابعة للأقليات من ميزانية الدولة بصورة كاملة.

١٠٧- ووقع مكتب المدافع العام على مذكرة تفاهم مع العديد من مؤسسات الدولة. وهي تهدف إلى تعزيز التعاون من أجل حماية حقوق الأقليات تمشيا وخطة العمل المتعلقة بالتسامح والاندماج الاجتماعي.

١٠٨- ونتيجة لإصلاح الحكومات المحلية في عام ٢٠٠٦، أصبح عدد المقاعد التي تحتلها الأقليات الإثنية في المجالس البلدية متوافقاً مع عدد أفراد الأقليات الإثنية في كل منطقة في البلد. وأصبح كبار مديري المدن يضمّون في صفوفهم قادة من الأقليات الإثنية. وبالاضافة إلى المجالس البلدية، أصبحت الأقليات تحتل مقاعد في الحكومة المركزية كذلك.

١٠٩- وبالإضافة إلى تشجيع الجورجية على أن تصبح لغة ثانية، تنفذ السلطات المعنية سياسة تهدف إلى تعزيز الإلمام باللغة الأصلية في أوساط الأقليات. وتولي اهتماماً خاصاً بترجمة الكتب المدرسية إلى لغات الأقليات وتحسين مهارات المدرسين. ومن مجموع ٣٠٠ ٢ مؤسسة من مؤسسات التعليم العام، هناك ١٤٥ مؤسسة روسية، و٢١٨ مؤسسة أزيرية، و٢٦٢ مؤسسة أرمينية، ومؤسسة أوكرانية واحدة و٣ مدارس أوسيتية في جورجيا بأسرها.

١١٠- وما فتئت وزارة التربية والعلوم تنفذ سياسة منهجية ومتسقة في مجال تدريس لغة الدولة للأقليات بهدف التعويض عن النقص الحالي - عدم إلمام الأقليات باللغة الجورجية بقدر

كافٍ. وخلال فترة الخمس سنوات الماضية، نفذت وزارة التربية والعلوم العديد من البرامج الحكومية بهدف تعزيز فرص تعلّم اللغة الجورجية في جميع مستويات التعليم (مرحلة ما قبل المدرسة، والتعليم العام وتعليم الكبار).

حاء – المشردون داخلياً

١١١- لتوفير حلول طويلة الأجل ومستدامة لمشاكل المشردين داخلياً، خلال فترة التسعينات، أقرّت حكومة جورجيا الاستراتيجية الحكومية بشأن المشردين داخلياً في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي كانون الأول/ديسمبر، وعلى إثر لحرب الجورجية الروسية التي اندلعت في آب/أغسطس ٢٠٠٨، تم تعديل الاستراتيجية الحكومية لتشمل المشردين الجدد. وتستند خطة عمل تنفيذ الاستراتيجية الحكومية بشأن المشردين داخلياً للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ إلى النتائج والاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الأمم المتحدة/البنك الدولي في تقييم الاحتياجات المشترك، كما استفادت من عملية مشاورة واسعة النطاق. فهي تشمل التدابير الرامية إلى تشجيع الاندماج الاجتماعي والاقتصادي المشردين داخلياً واستقرارهم في أثناء إعادة توطينهم.

١١٢- وآلية التنسيق الرئيسية في تنفيذ خطة العمل والاستراتيجية الحكومية هي اللجنة التوجيهية المكونة من الحكومة الجورجية، والمنظمات المانحة والمنظمات الدولية الرئيسية. وتتكون عضوية اللجنة من الوزارات المعنية، وصندوق النهوض بالبلديات، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، وممثلين من المنظمات غير الحكومية (ممثل جورجي واحد وممثل دولي واحد).

١١٣- وأُحرز تقدم كبير في تنفيذ خطة العمل. ففي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ حصل زهاء ١٠ ٠٠٠ أسرة مشردة داخلياً منذ ١٩٩٢-١٩٩٣ في تبيليسي في ٢٧٨ مركز تجمّع، وقرابة ٧٠٠٠ أسرة مشردة داخلياً منذ ١٩٩٢-١٩٩٣ في المناطق في ٢٨٦ مركز تجمّع، حصلت على شقق على أساس الملكية كحل سكني دائم. وحصلت قرابة ٨ ٠٠٠ أسرة مشردة داخلياً منذ عام ٢٠٠٨ على مساكن أو شقق فردية أو مساعدة نقدية دفعة واحدة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كجزء من الحل السكني الدائم. وحصلت ٢٠٣٦ أسرة مشردة داخلياً على قطع أرض زراعية على أساس الملكية يبلغ متوسط مساحتها ٠,٥ هكتار لكل أسرة مع حديقة خضراوات ملحقة بالمنزل.

١١٤- ويتواصل حالياً ترميم ١٥٠ مبنى ومركز تجمّع خاو، وكذلك تشييد ٤٢ مجموعة شقق في كامل أنحاء جورجيا تبلغ طاقتها الاستيعابية ٣ ٠٠٠ أسرة.

١١٥- وتعطي الاستراتيجية الحكومية الأولية لإدماج المشردين وكفالة الحلول الدائمة لهم. وفي هذا السياق، تركز الأنشطة أساساً على توفير سبل العيش، وفرص الدخل، والوصول

الكافي إلى الخدمات الاجتماعية. وتتخذ الحكومة الجورجية والمؤسسات المانحة جميع الإجراءات المناسبة لإتاحة فرص للمشردين داخليا لاستغلال قطع الأراضي في الزراعة والمحاصيل لمساعدة القطاع الخاص على إقامة أنشطة تجارية جديدة في المناطق التي يسكنها المشردون داخلياً، وتوفير المنح الصغيرة والمتوسطة للأسر المشردة داخلياً.

طاء – اللاجئون، والإعادة إلى الوطن والاتجار بالبشر

١١٦- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بدأ إصدار وثائق السفر اللاجئين المُعرّفة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن "مركز اللاجئين". وفي عام ٢٠٠٨، قامت وزارة شؤون المشردين داخلياً من الأراضي المحتلة، والإيواء واللاجئين بصياغة مشروع القانون بشأن اللاجئين والوضع الإنساني الذي أقرّه مكتب مفوضية شؤون اللاجئين. وسيعرض مشروع القانون على البرلمان خلال دورة الخريف لعام ٢٠١٠.

١١٧- وعملاً بالتعديلات على القانون الجورجي بشأن اللاجئين في عام ٢٠٠٧، صار اللاجئون المسجلون في جورجيا يحصلون على تراخيص إقامة مؤقتة.

١١٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، افتُتح مركز استقبال طالبي اللجوء التابع للوزارة في قرية مارتكوبي (على بعد ١٥ كيلومتراً تقريباً من مطار تبيليسي). وتبلغ الطاقة الاستيعابية للمركز ٦٠ شخصاً.

١١٩- ومنذ عام ٢٠٠٩، وبالتعاون مع وكالة السجل المدني التابع لوزارة العدل، ووزارة شؤون اللاجئين، وبدعم مالي من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تنفذ المنظمة غير الحكومية – "الفريق المعني بالتطوير القانوني والمشاورات" – المشروع الذي مُنحت في إطاره الجنسية الجورجية لقرابة ١٣٠ لاجئاً.

١٢٠- ومنذ عام ٢٠٠٩ ووزارة الإيواء واللاجئين ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين ينفذان مشروع دعم الاندماج المحلي للاجئين الوافدين من جمهورية تشيتشينيا من الاتحاد الروسي. وتحصل الأسرة اللاجئة على مبلغ يتراوح بين ٥٠٠ ٢ و٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي لتمويل تجديد أو شراء مرافق سكنية بعد حصولها على الجنسية الجورجية.

١٢١- وعملاً بالمرسوم N156 الصادر عن الحكومة الجورجية في عام ٢٠٠٦ بشأن التدابير المتعلقة بإعادة بعض الأسر التي غادرت جورجيا في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ واستوطنت في جمهورية أذربيجان (مقاطعة ساتلي)، اشترت وزارة الإيواء واللاجئين ٦ مباني لإيواء اللاجئين في قرية تسيتلوباني، في مقاطعة غوري، وتم إيواء ست أسر في تلك المرافق.

١٢٢- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان قانوناً بشأن إعادة الأشخاص الذين نفاهم الاتحاد السوفياتي سابقاً قسراً من جمهورية جورجيا السوفياتية الاشتراكية في الأربعينات

من القرن العشرين. وبموجب المرسوم الحكومي N276، الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تم اعتماد استمارة طلب للراغبين في الحصول على مركز عائد.

١٢٣- ومنذ ٢٠٠٦، عززت جورجيا أساس تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وصدّقت على اتفاقات دولية هامة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، منها على وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وكذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان لها. وبالإضافة إلى ذلك، صدّق البرلمان في نهاية عام ٢٠٠٦ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لتصبح بذلك جورجيا خامس دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية.

١٢٤- ويحظر القانون الجنائي الجورجي في المادة ١٤٣ منه الاتجار بالأشخاص. وتنص المادة ١٤٣[(١)] على تجريم الاتجار بالكبار (يعاقب مرتكب هذه الجريمة بحرمانه من الحرية فترة تتراوح بين ٧ سنوات و٢٠ سنة). كما تنص المادة ١٤٣[(٢)] على تجريم الاتجار بالقاصرين (يعاقب مرتكب هذه الجريمة بحرمانه من الحرية فترة تتراوح بين ٨ سنوات و٢٠ سنة أو السجن مدى الحياة). وتُجرِّم المادة ١٤٣[(٣)] الاستفادة من خدمات ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص (يعاقب مرتكب هذه الجريمة بحرمانه من الحرية فترة تتراوح بين ٣ سنوات و١٥ سنة). ولا يميّز القانون الجنائي بين الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في العمل واستغلالهم جنسياً. ويشمل نطاق هذه المواد كلاً من الأشكال الداخلية (داخل إقليم جورجيا) والخارجية للاتجار (العابر للحدود).

١٢٥- ويرأس مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات الدائم المعني بتنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، المُنشأ بموجب المرسوم الرئاسي N534، الصادر بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وزير العدل في جورجيا، وهو يتألف من وكلاء وزارة العمل، والصحة والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل (بالاضافة إلى دائرة النيابة العامة)، ووزارة التربية والعلوم، ووزارة الخارجية. ومن أعضاء مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات الآخرين ممثلو المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والسفارات الأجنبية في جورجيا، والبرلمان ومكتب المدافع العام.

١٢٦- وتمت صياغة مشروع خطة عمل مكافحة الاتجار للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ في نهاية عام ٢٠٠٨، وذلك بفضل التعاون بين الحكومة الجورجية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الاتجار بالأشخاص. وعلى إثر التنفيذ الناجح لهذه الخطة، يحيل رئيس مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات الدائم المعني بتنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص خطة عمل مكافحة الاتجار للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، التي تجري صياغتها بمشاركة نشطة من الحكومة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية إلى رئيس جورجيا للموافقة النهائية عليها بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

١٢٧- وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة من أجل التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، كما زادت في التمويل المخصص لهؤلاء الضحايا ليصل إلى مبلغ ٠٠٠ ٣١٢ دولار. وأحرزت الحكومة أيضاً تقدماً جديراً بالإعجاب في إنفاذ القوانين، والتعرف على المتاجرين بالأشخاص ومحاكمتهم.

١٢٨- وتأسس الصندوق الحكومي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم عملاً بالمادة ٩ من قانون جورجيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٦. والصندوق الحكومي كيان قانوني يحكمه القانون العام. وتتولى وزارة العمل، والصحة والشؤون الاجتماعية ممارسة الإشراف الحكومي على أنشطة الصندوق. ويدير الصندوق الحكومي مأويين ممولين من الحكومة منذ الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢٩- ونُظمت حملة إعلامية عامة قوية لكفالة إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على نطاق واسع، استُخدمت فيها المواقع الإلكترونية لوكالات إنفاذ القانون، والإعلانات العامة، والبرامج التلفزيونية المتعلقة بمكافحة الاتجار، وتوزيع النشرات في نقاط الدخول الرئيسية للبلد. وفضلاً عن ذلك، واصلت المنظمات غير الحكومية تنفيذ مبادراتها الخاصة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية وأنشطة توعية الجمهور.

١٣٠- وتوفر السلطات الجورجية للضحايا الأجانب بدائل قانونية عوضاً عن ترحيلهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى المشاق أو العقاب. وينص القانون بشأن الوضع القانوني للأجانب على أن من حق الشخص الأجنبي الذي يشتبه في أنه من ضحايا الاتجار بالأشخاص الحصول على رخصة إقامة حتى وإن كانت السلطات لا تستطيع أن تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه ضحية.

ياء - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣١- كثفت جميع المؤسسات الحكومية المهتمة مباشرة بقضايا حقوق الإنسان برامجها التدريبية الداخلية في مجال حقوق الإنسان.

١٣٢- وتولي أكادمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية اهتماماً خاصاً بتدريس رجال شرطة المستقبل الأساس القانوني لاستخدام القوة القسرية وتعليمهم المهارات العملية ذات الصلة. وتتضمن المناهج الدراسية دورات تدريبية فنية مكثفة، والتشريعات الوطنية، وكذلك دورة دراسية عن قانون حقوق الإنسان. والدورة الدراسية عن استخدام القوة هي جزء لا يتجزأ من الدورة التحضيرية الالزامية لجميع أفراد الشرطة، وتشمل مطالعات خاصة (مجموعة وثائق) بشأن استخدام القوة، أُعِدّت بالتعاون مع المنظمات الدولية خصيصاً لطلاب أكاديمية الشرطة. وموضوع استخدام القوة مدرج في الدورة التدريبية الأساسية، وهو جزء هام من

مواضيع حقوق الإنسان. وبالاضافة إلى التدريب الأولي الذي يتلقاه أفراد الشرطة الجدد، يجب إعادة تدريب كل فرد من أفراد الشرطة دورياً على استخدام القوة وحقوق الإنسان.

١٣٣- وتلقى الموظفون العاملون في مراكز الاحتجاز المؤقت في أكاديمية الشرطة تدريباً شمل دورة دراسية في حقوق الإنسان.

١٣٤- ويتخصص مركز التدريب التابع لوزارة العدل في الدورات التدريبية المتقدمة الموجهة للمدعين العامين. وتشمل مناهج التدريب تدريبات متنوعة تتعلق بقضايا حقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية ومواضيع متعددة التخصصات، ودورات دراسية قائمة على المهارات. ويقوم مركز التدريب بوضع البرامج السنوية استناداً إلى تقييم الاحتياجات وتوصيات الخبراء الدوليين/المحليين (بما في ذلك الملاحظات التي تبديها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات).

١٣٥- وبالمثل، أنشأت ووزارة التعويضات والمساعدة القانونية مركزاً للتدريب على إدارة السجون والإفراج رهن الرقابة يوفر برامج تدريب/حلقات دراسية إلزامية ومستمرة للعاملين في السجون والمسؤولين عن عمليات الإفراج رهن المراقبة. ويولي المركز اهتماماً خاصاً بمعايير الأمم المتحدة ومعايير الاتحاد الأوروبي بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية أو الأشخاص المفرج عنهم في إطار العفو المشروط.

١٣٦- وعلى المنوال نفسه، تولي المدرسة العليا للقضاة اهتماماً خاصاً بالتدريب المهني للقضاة. وتشمل جميع برامجها وحلقاتها الدراسية التدريبية ضمانات حقوق الإنسان.

كاف - حالة حقوق الإنسان في الأراضي الجورجية المحتلة

١٣٧- مارس الاتحاد الروسي سياسة التمييز الإثني ضد الجورجيين على مدى أكثر من عقدين من الزمن منذ عام ١٩٩١. وتعرض الجورجيون إلى الاضطهاد، كما طُرد كثيرون منهم قسراً من مناطق أبخازيا، جورجيا وجنوب تسخينفالي/شمال أوسيتيا، جورجيا.

١٣٨- وقبل آب/أغسطس ٢٠٠٨، بلغ بالفعل عدد المشردين داخلياً ما يزيد عن ٣٠٠ ٠٠٠ مشرد بسبب النزاعات السابقة التي نشبت في التسعينات في أبخازيا، جورجيا وفي منطقة جنوب تسخينفالي/شمال أوسيتيا، جورجيا. وأسفرت الحرب الجورجية الروسية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ واحتلال روسيا بعد ذلك للأراضي الجورجية عن تدفقات جديدة من المشردين داخلياً بلغ عددهم ٢٤٥ ٣١ مشرداً. وحتى اليوم، لا يزال المشردون غير قادرين على العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية. وقد لاحظت البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا[٢] هذا الضغط المتواصل. وتفاقم الوضع بسبب غلق الحدود الإدارية لأبخازيا، جورجيا وجنوب تسخينفالي/شمال أوسيتيا، جورجيا، ونقل عملية مراقبة تلك الحدود إلى دائرة الأمن في الاتحاد الروسي[٣].

١٣٩- وتشهد العديد من الحوادث على ضلوع القوات المسلحة الروسية بصورة مباشرة وغير مباشرة في عمليات التطهير الإثني للجورجيين وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان (مثل الاعتقال التعسفي، والحرمان من الحق في الملكية، والإكراه على الوشاية بالمواطنين الجورجيين، والأشغال الشاقة، والتجنيد القسري، والمعاملة السيئة والتعذيب، والحرمان من الحق في التعليم باللغة الأمّ، والحرمان من الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والعنف القائم على نوع الجنس)[٤].

١٤٠- ولا يزال الاتحاد الروسي يستعمل حتى الآن قواته العسكرية لمراقبة الحدود الإدارية بطريقة تمنع المشردين داخلياً من الجورجيين من ممارسة حقهم في العودة إلى أراضيهم[٥]. ولا تزال روسيا تدعم التمييز الإثني ضد الجورجيين المقيمين في الأراضي المحتلة، وترعاه وتدافع عنه، لا سيما عن طريق إكراههم عن التخلي عن جنسيتهم الجورجية ولغتهم وعن استخدامها في التعليم[٦]. ويواصل الاتحاد الروسي، بصفته قوة محتلة، إهمال واجبه في حماية ممتلكات المشردين داخلياً واللاجئين[٧].

١٤١- وشدّدت جورجيا دوماً على أن من واجبها المؤكد منع انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وكذلك توفير الحلول الفعالة في حالة حدوث انتهاك[٨]. وتقوم السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في جورجيا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، غير أنه نظراً لعدم سيطرتها على الأراضي المحتلة وعدم تعاون السلطات الروسية، فإنه يتعذر عليها كفالة التحقيق الفعلي في تلك الانتهاكات.

١٤٢- ورفعت جورجيا دعوى ضد الاتحاد الروسي أمام محكمة العدل الدولية لانتهاكه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ودعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لانتهاكه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٤٣- وفي الوقت نفسه، تؤكد جورجيا على التزامات الاتحاد الروسي في مجال حقوق الإنسان بوصفه سلطة تمارس سيطرتها الفعلية على الأراضي المذكورة[٩]. وتشدّد جورجيا بوجه خاص على التزام الاتحاد الروسي باحترام وبكفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات القانون الإنساني التي هو طرف فيها[١٠].

Notes

[1] Web site is hosted in Georgian language at http://www.mfa.gov.ge/index.php?lang_id=&sec_id=622

[2] Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict in Georgia, Report Vol. I, para. 27 and Vol. II (September 2009), pp. 379–381.

[3] PACE Resolution 1683, para. 5. Assembly debate on 29 September 2009 (29th and 30th Sittings) (see Doc. 12010, report of the Committee on the Honoring of Obligations and Commitments by Member States of the CoE (Monitoring Committee), co-Rapporteurs: Mr Van den Brande and Mr Eörsi; and Doc. 12039, opinion of the Committee on Migration, Refugees and Population, Rapporteur: Mrs Jonker).

[4] Report by ODIHR, Human Rights in the War-affected Areas Following the Conflict in Georgia, Warsaw, 27 November 2008; Human Rights Watch, Russia/Georgia: Investigate Civilian Deaths, High Toll from Attacks on Populated Areas, 12 August 2008; Amnesty International, Civilians in the line of fire: the Georgia-Russia conflict, EUR 04/005/2008, November 2008; Human Rights Watch, "Up in Flames: Humanitarian Law Violations and Civilian Victims in the Conflict Zone over South Ossetia", 22 January 2009.

[5] U.N. General Assembly, Human Rights Council, Report of the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons, Walter Kälin, Addendum to Report on Mission to Georgia (A/HRC/10/13/Add.2), U.N. Doc. A/HRC/13/21/Add.3 (14 January 2010); see also U.N. General Assembly, Resolution 63/307, Status of internally displaced persons and refugees from Abkhazia, Georgia, and the Tskhinvali region/South Ossetia, Georgia, U.N. Doc. A/RES/63/307 (30 September 2009).

[6] Report of Gali Educational Resource Centre (March 2010).

[7] Report of the Representative of the Secretary-General on the Internally Displaced Persons, paras. 27 and 41, op. cit.

[8] Please see Georgia's Written Replies to the Human Rights Committees 91st Sessions, 2007; In addition, Government of Georgia closely cooperates with the CoE High Commissioner for Human Rights and actively participates in incident prevention mechanism as well as in Geneva Talks.

[9] General Comment 31 "Nature of General Legal Obligation Imposed on the State Parties to the Covenant", CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004, para. 10.

[10] For example: the International Covenant on Civil and Political Rights of 1969 and the Four Geneva Conventions of 1949.